

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات السنة أولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الإثبات الجنائي

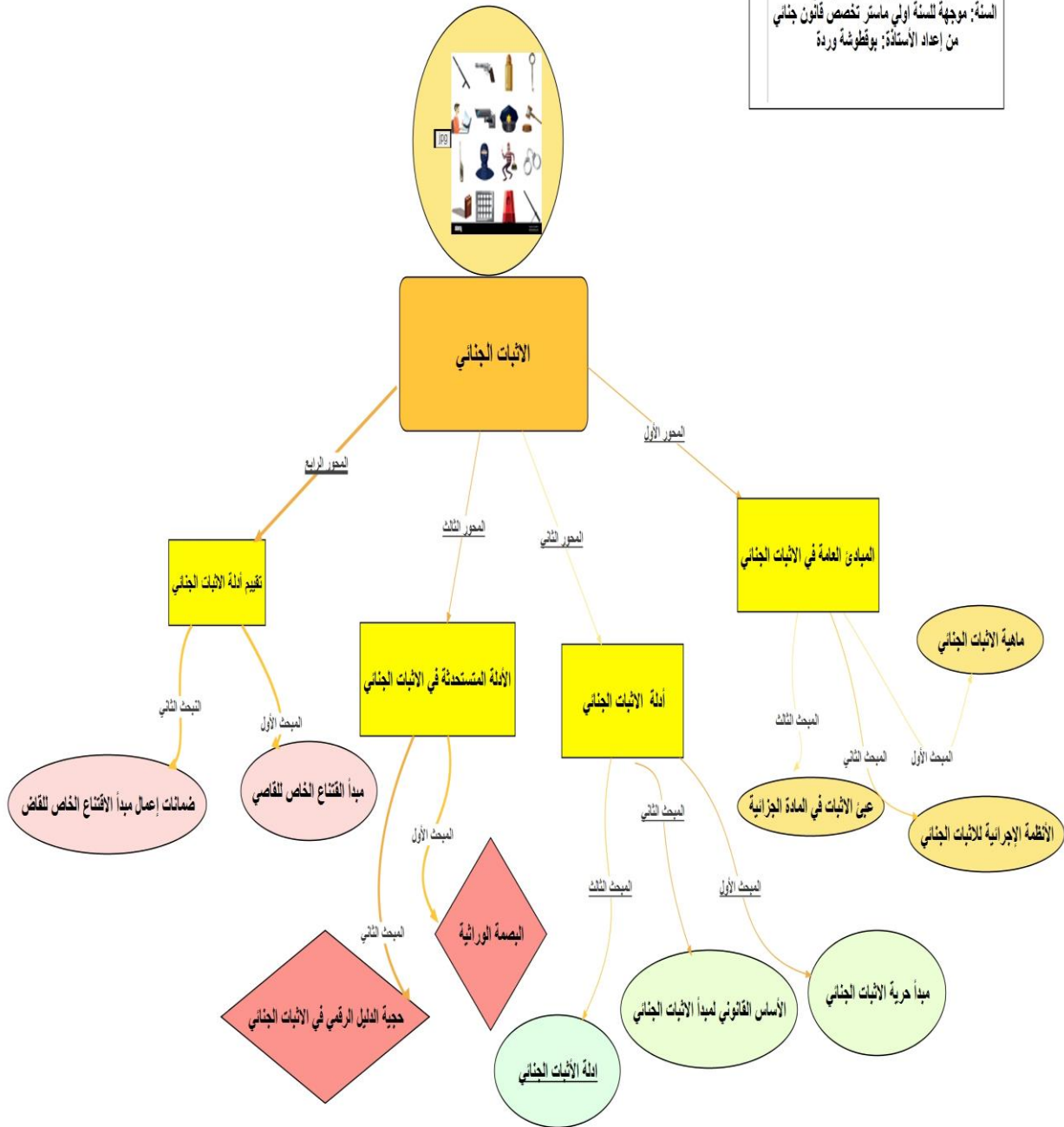
من إعداد:

د/ بوقطوشة وردة

السنة الجامعية: 2024/2023

معايير المحاضرة:

مختار تخصص مقياس: الإثبات الجنائي
السنة: موجهة للسنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي
من إعداد الأستاذة: بوطوشة وردة



مقدمة

إن الهدف المنشود من وراء عملية الإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة الواقعة من الجرائم المرتكبة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، وهذا الأمر

يستوجب ثبوت وقوع الجريمة مهما كانت خطورتها ومهما كان نوعها حسب المادة 27 من قانون العقوبات 156/66 المعدل والمتمم (جنائية، او جنحة أو مخالفة) في حد ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب الفعلي لها سواء كان فاعلا أصليا أو شريك، وعليه فالإثبات الجنائي هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله التي تحول الشبهة إلى يقين وتساعد القاضي على فك لغز الجريمة المرتكبة ومنحه سلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه عملا بمبدأ الاقتناع الخاص للقاضي الجزائي.

حيث نص المشرع الجزائري على مسألة الإثبات الجنائي ضمن أحكام القانون رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتاب الثاني - المتعلق بجهات الحكم- في الفصل الأول منه تحت عنوان- طرق الإثبات- على الإثبات الجنائي وادلة الأثبات والمبادئ التي يقوم عليها من خلال المواد 212- 238. من قانون الإجراءات الجزائية.

___وعليه فالإثبات الجنائي له دور كبير في دعم القاضي الجزائي من خلال تمكينه من الحصول على دليل قاطع يستطيع بمقتضاه تبرير حكمه بالإدانة أو البراءة تجنبا للوقوع في خطأ يشوب حكمه، ونتيجة لذلك فإن إثبات ارتكاب الفعل المادي للجريمة أو نفيه من أصعب المسائل التي تواجه القضاء لأن عملية البحث عن الدليل تطرح مصлحتين مصلحة المجتمع في تعقب الجرائم ومعرفة مرتكبها، ومصلحة الفرد محل المتابعة الجزائية في احترام حقوقه وعدم المساس بكرامته من طرف الجهات المعنية المختصة بالمتابعة والتحقيق والتي احيلت لها مهمة البحث على الأدلة وإثبات الجرائم، وللتوفيق بين هاتين المصلحتين أحيط الإثبات الجنائي بجملة من المبادئ : مبدأ حرية الإثبات الجنائي، مبدأ الاقتناع الخاص للقاضي، مبدأ قرينة البراءة، ضرورة تحصيل الأدلة بالطريقة المشروعة. لذلك تظهر أهمية تدريس هذا المقياس للسنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية عدة نقاط نذكر منها:

* تحديد الاطار المفاهيمي للإثبات الجنائي وتوضيح بعض المصطلحات الصعبة .

- توضيح مسألة عبئ الإثبات الجنائي وعلاقتها بقريضة البراءة
- توضيح مبدأ حرية الإثبات الجنائي كأصل في اثبات الجرائم والقيود الواردة عليه.

• تحديد أدلة الإثبات الجنائي المنصوص عليها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأدلة الإثبات المستحدثة أيضا.

- بيان حجية أدلة الإثبات الجنائي في مواجهة القاضي الجزائي وأثرها على مبدأ الاقتناع الخاص للقاضي، وعليه للوصول إلى توضيح هذه النقاط نطرح الإشكالية التالية: ماهي خصوصية الإثبات الجنائي في القانون الجزائري؟.

المحور الأول: المبادئ العامة في الإثبات الجنائي

المبادئ العامة للإثبات الجنائي تتطلب منا دراسة مفهوم القانون الإثبات الجنائي (المبحث الأول) وعبئ اثبات أركان الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل بإرادة حرة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير أمن وتخضع لإجراءات معينة محددة قانونا، والجريمة مهما كان نوعها حسب ما أقره المشرع الجزائري **وفق نص المادة 27 من قانون العقوبات** (جنايات، جنح، مخالفات)، فهي تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا يجوز معاقبة أي شخص على فعل ارتكبه إلا إذا كان منصوص عليه في قانون العقوبات ولا يكون هذا إلا عن طريق الإثبات الجنائي لذلك سنحدد من خلال هذا المبحث تعريف الإثبات الجنائي (المطلب الأول)، وأنظمة الإثبات الجنائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي.

سننتظر من خلال هذا المطلب الى تعريف الإثبات الجنائي (الفرع الأول) وتحديد أهمية الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني للإثبات الجنائي

لتوضيح الصورة حول مفهوم الإثبات الجنائي يستوجب تحديد التعريف اللغوي والقانوني

أولاً: التعريف اللغوي:

الإثبات لغة: هو إقامة الحجة وإعطاء الدليل على صحة أمر ما، ويقال أثبت حجته أي أقامها وأوضحها " وقول ثابت " أي صحيح وهو مأخوذ من قولهم " ثبت الشيء إذا دام واستقر ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه ويسمى الدليل لأنه يؤدي الى استقرار الأمر لصاحبه فيقال " لا أحكم بكذا إلا إذا ثبت " ¹.

وتعريف آخر " الإثبات في اللغة ثبت الشيء ثبوتاً أي دام واستقر فهو ثابت وتثبت وثابت وضده الزوال، والإثبات مصدره أثبت زيدت الهمزة فيه ونسبة ثبوت الشيء فمعناه الأصلي جعله ثابتاً في نفسه أو غيره ويستعمل بمعاني ترتبط بالمعنى الأصلي. *إن كلمة إثبات تعني لغوياً" الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، والكلمة المستعملة حالياً في اللغة الفرنسية **preuve** وغيرها من اللغات المشابهة تشتق مصدرها من الكلمة اللاتينية **probation** وهذا اللفظ الأخير يتعلق بـ **Probus** والتي معناها الجيد الصالح والنزيه وعليه فكلمة اثبات تنصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها ادعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة. ²

ثانياً: التعريف القانوني للإثبات الجنائي:

¹ سمير بشا، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة المعارف، العدد 02، جامعة لبويرة، 2016/06/01، ص.315.

² **محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999، ص.

هناك عدة تعاريف قانونية فيما يخص الإثبات الجنائي وهذا حسب وجهات النظر المختلفة لهذه المسألة نذكر منها:

هو إقامة الدليل³ لدى السلطات المختصة والتي تساعد على اتخاذ الإجراءات الجزائية والتي تثبت على واقعة قانونية ذات أهمية وذلك باتباع الطرق والإجراءات التي حددها القانون.

* إقامة الدليل (الدليل هو كل ما يستدل به أي ما يرشد به الى الطريق الصحيح) أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها.

* إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى اسنادها لشخص معين فاعلا أصليا أو شريك أي إثبات الجريمة بوجه عام وأن المتهم هو المرتكب لها بوجه خاص.

* كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت الجريمة بوجه عام.

* الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهى اليه.

* الوسيلة التي يبحث عنها في إطار التحقيق الجنائي بغرض اثبات صحة واقعة الجريمة ونسبتها للمتهم أو البحث عن ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية.

ثالثا: نطاق الإثبات الجنائي:

³ إقامة الدليل هو تعبير شامل على معنى التنقيب عنه ثم تقديمه الى الجهات المختصة ثم تقدير هذا الدليل وقد أخضع المشرع كل ذلك لقواعد قانونية تحكمها (نوف حسين متروك العجاردة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية، جزئية من كتاب متوفر على الموقع: [www. Almerja.com](http://www.Almerja.com)

يتمثل مضمون أو نطاق الإثبات الجنائي في عدة نقاط:

*تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته وتقدير أثره في **جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية**

*إن الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم بل يتسع الى سلطات الضبطية المكلفة بالتحري والاستدلال وسلطة الاتهام وسلطة التحقيق بمعنى أن عملية الإثبات تكون **عبر كل مراحل الدعوى العمومية:**

- مرحلة جمع الاستدلالات من اختصاص (الضبطية القضائية)
- توجيه الاتهام (النيابة العامة).
- مرحلة التحقيق القضائي.
- مرحلة المحاكمة (هي المرحلة الحازمة المبنية على اقتناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته).



الفرع الثاني: أهمية الأثبات الجنائي

تظهر أهمية الإثبات الجنائي من عدة جوانب نلخصها في النقاط التالية:

1. الإثبات الجنائي له دور كبير في إظهار الحقائق ومعاقبة الجاني وتحقيق أهم هدف لوجود قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهو مكافحة كل ما هو فعل مجرم قانونا حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

2. الإثبات الجنائي رغم اعترافه للقاضي بالسلطات الواسعة في تقدير الدليل فقد قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه والشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي.

3. الفصل في الدعوى العمومية والوصول الى الحقيقة.

4. له دور كبير في ردع الجريمة من جهة، كما يكفل من جهة أخرى حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإظهار براءته.

5. تحقيق العدالة الجنائية من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع والضحية من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى.

*ملاحظة مهمة:

ولتحقيق أهداف الإثبات الجنائي يجب مراعاة عدة مبادئ شرعية أساسية

نذكر منها:

- ❖ هو تمحيص والتأكد من الأدلة المقدمة من حيث صحتها وطريقة الحصول عليها بمعنى:
- ❖ الحرص أن يكون الحصول على الدليل والبحث عنه بالطريقة المشروعة القانونية وألا يتعارض مع كرامة المتهم وحقوقه.
- ❖ أن يكون الدليل المستخلص جدياً وصادقاً.
- ❖ أن يكون القاضي دوره أيضاً فحص الدليل من حيث الشرعية ونسبته الى المتهم والعمل على الموازنة بين سلطة الدولة وحققها في توقيع العقاب على المجرمين وبين مصلحة المتهم وحقه كفرد وإنسان فهو كيان في المجتمع⁴.

إذا ثبت العجز عن إقامة الدليل ← تعذر للقاضي إثبات الحق فلا إدانة بلا دليل شرعي وقانوني مقتنع.

⁴ نواف حسين متروك المجارمة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: نظم الإثبات الجنائي

منذ القدم والإنسانية تسعى جاهدة في بحثها عن العدالة للعثور عن وسيلة تسمح بالوصول الى الحقيقة بأقل خطأ ممكن، لكن في هذا الميدان وكما هو الشأن في الميادين الأخرى ، فإن العقل البشري تأرجح من أقصى حد الى أقصى حد حسب إيقاع يمكن وصفه كالتالي : من جهة فإنه أمكن تصور اليقين القضائي كمسألة تخضع لضبط وتنظيم مسبق بقواعد قانونية وهو ما أدّى الى إرساء نظام إثبات قانون **systemes de preuves légales**، ومن جهة أخرى هناك التصور المضاد الذي يعتبر مسألة اليقين كمفهوم ذو طبيعة معنوية ذاتية⁵ وبالتالي لا يمكن أن تصدر إلا من ضمير الشخص الذي يتولى البحث عنها وهو ما أدّى الى إقامة نظام إثبات معنوي أو نظام الاقتناع الشخصي للقاضي **systemes de preuves morales**، وعليه تتمثل أنظمة الإثبات الجنائي في نظام الإثبات القانوني (الفرع الأول) ونظام الإثبات الحر (الفرع الثاني) ونظام الإثبات المختلط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظم الإثبات القانوني

سنتناول من خلال هذا الفرع أهم نظم الإثبات الجنائي والمتمثلة في نظام الأدلة الإثبات القانونية، نظام الإثبات الحر وتحديد موقف المشرع الجزائري

أولاً-نظام الأدلة القانونية:

يتمثل أساس هذا النظام في أن نظام الحقيقة القضائية محدد مسبقاً بقواعد قانونية وبعبارة أخرى المشرع هو الذي يضبط وسائل الإثبات فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي وسائل الإثبات المقبولة كما تبين موقع هذه الوسائل في السلم التدريجي وقوتها

⁵ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.33.

الثبوتية، وعليه فدور القاضي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر الدليل، فإذا لم يتوفر فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإدانة المقررة حتى ولو كان لديه اقتناع شخصي بأن المتهم المائل أمامه هو الشخص الذي ارتكب الجريمة ، **والقاضي ما هو إلا آلة كاتبة لما يفرضه القانون** حيث يقتصر على فحص مدة توافر الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات والتحقق من مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم⁶.

أ. مميزات هذا النظام:

- تدخل القانون في تحديد وضبط وسائل الإثبات، فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي وسائل الإثبات المقبولة والمعتد بها من الناحية القانونية.
- دور القاضي سلبي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون فقط من حيث توفر الدليل أو عدم توفره.

• **اقتناع المشرع الجنائي يقوم مقام الاقتناع الخاص للقاضي الجزائي. ومعيار الحقيقة هو التشريع نفسه.**

- القاضي يلتزم بمراعاة قواعد ثابتة فهو لا يتمتع بأي حرية ففي الإدانة بالإعدام فينظر في مدى توفر العناصر المطلوبة فقط لقيام اثبات كامل إذا اجتمعت قضي بالإعدام إذا توفر نصف دليل يقضي بعقوبة أخف من الإعدام. وهذا النظام وضع لحماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة. التي أصبح هدفهم الأساسي الحصول على اعتراف المتهم. والذي يعتبر سيد الأدلة في هذا النظام.

ثانيا: نظام الإثبات الحر (المغوي)

يقوم هذا النظام على أساس الاقتناع الخاص للقاضي الجزائي هو وحده الذي يتحكم في قراراته ويجب أن يصدر بكل حرية من ضمير القاضي فهو حر في اختيار الدليل من بين الأدلة وهو حر في تقييمها أو تقديرها وهو نظام يكرس حرية

القاضي، حيث أنه غير مطالب بتبيان سبب اقتناعه، بمعنى أنه حر في تكوين عقيدته من أي دليل ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره.

*يطلق بعض الفقهاء أن هذا النظام **نظام قضاء مبني على اقتناع la justice de la conviction.** ومبررات تبني هذا النظام الحر هو أن محل اليقين لدى القاضي الجنائي يتمثل في ضبط وقائع مادية فردية متغيرة، وتختلف عن بعضها البعض بالباعث الذي يحفز الفرد لاقترافها وبالأفعال التي تجسدها، ومن جهة أخرى فإن اليقين القضائي لا يجد مصدره إلا في ضمير الإنسان⁷.

ثالثا: نظام الإثبات المختلط

جمع هذا النظام بين مزايا النظامين السابقين، حتى يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي أن يكون مقتنعا اقتناعا شخصيا وفي نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أقرها المشرع من الناحية النظرية سهل ولكن يصعب الجمع بين النظامين في حيث التطبيق خاصة إذا كان هناك تعارض بين اقتناع المشرع والاقتناع الخاص للقاضي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائي ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه لأخذ بالنظام المختلط. وهذا ما يتضح من خلال نص **المادة 212 منه حيث تنص على أنه:** "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". حيث يفهم من خلال المادة أعلاه ان المشرع أخضع الإثبات الجنائي لحرية الإثبات وخضوعه لمبدأ الاقتناع الخاص للقاضي كأصل ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وهذا يؤكد خضوع الإثبات

⁷ محمد مروان، المرجع السابق، ص.37.

الجنائي بشكل استثنائي لاقتناع المشرع في حالات محددة بنص القانون وسن فصل لاحقاً في هذه النقطة.

الفرع الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية للإثبات الجنائي

الأنظمة الإجرائية الجزائية هي مجموعة من المبادئ تحدد السياسة الجنائية المتبعة لتحريك الدعوة العمومية والتحقيق في مختلف الجرائم لإظهار الحقيقة وهذه الأنظمة تختلف من دولة إلى أخرى. وتتمثل في النظام الاتهامي، والنظام التتقبي والنظام المختلط.

أولاً- النظام الاتهامي

يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة عبر التاريخ ولتزال أثاره وفكرته الأساسية موجودة الى اليوم في بعض القوانين. مقتضي هذا النظام أن **الاتهام حق خاص على المجني عليه حيث يقع عبئ الإثبات الجنائي عليه وهو وحده من يجمع الدليل ويلحق المتهم. ويتميز هذا النظام بجملة من الخصائص⁸:**

- هو مبني على فكرة الاتهام.
- تتم المرافعة طوال المحاكمة بين الشخص المتهم وخصمه الذي يتهمه.
- من الناحية التاريخية: يعتبر النظام الاتهامي أقدم نظام عرفته البشرية بل الأول.
- من الناحية السياسية: النظام الاتهامي يتميز بانسجامه مع قواعد النظم الديمقراطية التي تتميز بإشراك المواطنين بصفة عريضة في تسيير الشؤون العامة.
- هو من النظم التي تعترف بمكانة مرموقة للفرد وبحقوقه في إطار علاقاته بالسلطة العمومية.
- من الناحية القانونية: يعترف بدور فعال للعنصر الشعبي ويقلص من الجانب التقني للقانون.
- تتم المحاكمة بحضور الشعب وتحت إشرافه ومراقبته.
- الطابع الوجاهي للمحاكمة الذي يؤدي إلى ضمان المساواة بين المتهم والضحية.

⁸ زغماتي ، ملخصات قانون الإجراءات الجزائية ملقاء ، على طلبة المدرسة العليا للقضاء، ص.02.

- المحاكمة تتم تحت إشراف قاضي محايد وهو شخص عادي يتم تعيينه من قبل من قبل الخصوم.

- دور القاضي سلبى في الخصومة يعمل على الموازنة بين الأدلة المقدمة فقط المقدمة من الطرفين.

- الإجراءات شفاهية حضورية وجاهية علانية.

* حدود النظام الاتهامي:

- هو نظام مؤسس على ضرورة وجود المتهم {الضحية أو أحد أقاربه}.
- تشابه إلى حد بعيد مع الخصومة المدنية.
- تخلي المتهم على المتابعة يبقى الجريمة بدون عقاب.
- الأعباء المادية والقانونية والمالية على عاتق المتهم.
- انعكاسات براءة المتهم على المتهم = يتعرض للعقوبة المطبقة على الجريمة محل المتابعة.
- افلات العديد من الجناة بسبب نظام الطبقية الذي كان يؤثر على قرار القاضي. او عدم قدرة المجني عليه على جمع الدليل.
- ثانيا: النظام التنقيبي:
- القاء عبئ الإثبات على سلطة عمومية فقط
- يفصل في الخصومة الجزائية قاضي معين من قبل الدولة.
- نظام مبني على فكرة التحري والتحقيق.
- مهام وصلاحيات توكل لأشخاص مؤهلين غير معينين شخصيا بموضوع النزاع، ولا بنتائج الفعل الإجرامي.
- من الناحية التاريخية = هو نظام نشأ خلف النظام الاتهامي.
- من الناحية السياسية = يجسد فكرة أو مفهوم سلطة الدولة ويضمن حقوق المجتمع بصفة فعالة.
- من الناحية القانونية = يجسد أولوية وفعالية الجانب التقني والتأهيلي.
- فكرة التكوين والتخصص {يعني الأشخاص الذين يمثلون المجتمع يكونون مؤهلين ومتخصصين.

- فكرة السرية في التحريات عكس النظام الاتهامي حتى في مواجهة الخصوم
- إجراءات هذا النظام تكون مكتوبة في أغلبيتها منها:

- المعاينات.

- الاستجواب.

- سماع الشهود.

- للمتهم دور سلبي عكس النظام الاتهامي.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري

- هو نظام مأخوذ عن النظام الفرنسي.

- الإجراءات الجزائية في النظام الفرنسي اعتمدت على النظام التتقيبي منذ منتصف القرن 15.

- تكريس النظام التتقيبي في فرنسا بموجب الأوامر الملكية الخاصة بالإجراءات الجنائية.

- القانون الجزائري في المادة 01 من ق.إ.ج، لا يتكلم عن الشخص المتضرر بل أشخاص توكل لهم مباشرة الدعوى العمومية. إذ يفهم من هذه المادة خاصة الفقرة "1" منها على أن النظام الجزائري نظام تتقيبي في الأساس. أما الفقرة "2" التي تنص على أنه: {يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون}.

- يفصل في الدعوى الجزائية قاضي معين من طرف السلطة العامة ويحكم حسب اقتناعه الخاص بعد فحص الأدلة في الجنايات 307 ق إ ج، ومن الأدلة المعروضة أمامه نص المادة 212 ق أ ج وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقاً.

هذا ما يجعلنا نقول إن النظام الجزائري هو نظام تتقيبي في الأساس إلا أنه يحمل في طياته بقايا النظام الاتهامي لأنه قيد الطرف المضرور بشروط لتحريك الدعوى العمومية.